

20 شرح كتاب الشهادات من عمدة الفقه لابن قدامة عامر بهجت

عامر بهجت

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.
اما بعد فما زلتنا مع كتاب الشهادات من عمدة الفقه للإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى اين وصلنا - 00:00:02
وصلنا في الكلام على من ترد شهادته طبعا قال المصنف رحمة الله تعالى في هذا الباب بقول باب من ترد شهادته وفي هذا الباب
مسائل فيمن ترد شهادته المسألة الاولى ايش هي - 00:00:22

قال ها ركزوا معانا ركزوا الله يرظمي عليكم مركزين تمام؟ طيب قال في من ترد شهادته الاول الصبي زائل العقل. قال لا تقبل شهادة
صبي ولا زائل العقل. جاء ولد صغير - 00:00:48

دون البلوغ يشهد في قضية فهل يقبل تقبلا شهادته؟ لا تقبل شهادته ولا زائل العقل مجنون سكران تمام لا تقبل شهادته كذلك الثاني
الآخر. لا تقبل شهادة الآخرس الا اذا - 00:01:08

اداها بخطبة يعني كتبها كتابة ما في مشكلة اما ان يأتي الآخرس ويشهد بالاشارة فلا تقبل شهادة الاخلاص الثالث الكافر لا تقبل شهادة
الكافر فاستشهدوا شهيدين من رجالكم المسلمين لا تقبل شهادة طبعا في مسألة واحدة - 00:01:27

تقول فيها شهادة الكافر راجعواها في المطولات ليس هذا محل ذكرها الرابع شهادة الفاسق لا تقبل. قال المؤلف ولا فاسق قال الله عز
وجل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا - 00:01:51

فتبيينوا معناها ان الفاسق لا يقبل قوله الخامس عفوا الخامس لا تقبل شهادة مجھول الحال. طيب شوفوا بس قبل ما نكمل ارجعوا الى
الشروط ارجعوا الى من ترد شهادته واستنبطوا منها شروط قبول الشهادة - 00:02:09

لما قلنا الصبي لا تقبل شهادته اذا نشترط في الشهادة شرط العقل لما نقول المجنون لا تقبلوا عفوا الصبي نشترط شرط البلوغ لما
تقول زائل العقد لا تقبل شهادته اذا من شروط قبول الشهادة ايش - 00:02:29

العقل الثالث ايش الشرط الثالث؟ النطق ولذلك قلنا لا تقبل الشهادة الآخرس. الشرط الرابع ايش هاي شباب الاسلام ولذلك قلنا لا تقبل
شهادة الكافر السادس العدالة ولذلك قلنا لا تقبل شهادة - 00:02:44

الفاسق. اذا شرط العدالة يخرج الفاسق ويخرج المجھول لان المجھول الحال الشخص الذي لا يعرف حاله هل هو عدل او فاسق؟ هذا
هل تتحقق فيه شرط العدالة ولا ما تتحقق؟ لا يتتحقق الشرط - 00:03:03

نحن لا نعلم تتحقق الشرط اذا لا تقبل شهادة ايضا السادس من يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها ايش؟ ضررا انسان يشهد شهادة يجر بها
الى نفسه نفعا كشهادة الوارث لمورثه يجي عند المحكمة يقول انا اشهد ان فلان هذا فلان مين هو - 00:03:17

هذا فلان الذي سارث منه ها او انا وارت منه فاشهد له بشهادة تضييف الى ماله شيئا لانا له ميراثا فلا تقبل. قال ولا دافع عنها ضررا ولا
دافع عنها. يعني يدفع عن نفسه ايش - 00:03:44

يدفع عن نفسه ضررا فلا تقبل شهادته كما لو شهد شخص على شاهد بشهادة توجب جرمه تمام؟ اعني مثلا انسان رفعت عليه دعوة
رفعت عليه دعوة وحضر الشهود ليشهدوا عليه فهو راح يشهد على واحد من الشهود بأنه فاسق يقول هذا فلان انا اشهد اني رأيته
يسرب الخمر معناها فاسق وشهادته غير مقبولة نقول لا تقبل - 00:04:03

شهادته لان شهادته هذه يدفع بها عن نفسه ايش ضررا الان زيد عليه دين مليون ريال رفعت عليه دعوة في المحكمة من قبل عمرو
اتي به القاضي قال يا زيد ادفع المليون قال - 00:04:41

ما علي مليون فاتى عمرو بشاهدين يشهدان على زيد بن المليون ايش سوى زيد؟ راح شهد على الشهود بالفسق قال انا رأيت فلان والعياذ بالله يشرب الخمر. الشاهد هل تقبلشهادته على هؤلاء؟ لا تقبل لانها شهادة يدفع بها هو بهذه يتوصل الى اسقاط - 00:04:58
مم اسقاط حق عليه ويمثلها الفقهاء شهادة العاقلة بجرح شهود ايش قتل يعني الان العاقلة العاقلة تحمل الديه في قتل الخطأ صح ولا لا العاقلة تحمل الديه في قتل الخطأ ايش سووا العاقلة او بعض هؤلاء العاقلة - 00:05:22

ماذا صنعوا شوف يقولوا هنا في العدة يقولوا كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ لانهم يدفعون عن انفسهم شهد الشهود ان زيدا قد قتل قتل خطأ العاقلة الان هي اللي حتفع الفلوس الديه ولا لا؟ العاقلة تدفع ديه. شاء واحد من العاقلة - 00:05:51
فشهد على هذا الشاهد بقتل الخطأ بأنه فاسق. قال هذا انا اشهد اني رأيته يشرب الخمر ليسقط شهادته هل تقبل شهادته عليه بهذه الشهادة المسقطة؟ لا ليش؟ لانه بهذه الشهادة يدفع عن نفسه - 00:06:17

ضررا كذلك من ترد شهادته الوالد ترد شهادة الوالد لولده. قال والد ولا والد. مم ولا والد فيه سقط ولا ولا والد وان على لولده. الوالد اذا شهد لولده لا تقبل متهم. الاب عنده من الشفقة على ولده مما يجعله محل تهمة اذا شهد لولده - 00:06:33
على الغريب ولا والد ولا لوالده. العكس كذلك. الوالد لا يمكن ان يشهد على والده قال وان سفلة يعني هي واضحة عندكم انتوا خلاص الان في ابواب الشهادات ما نشرح لكم من على والد وان علا يعني مثل الجد - 00:06:58

والوالد وبين سفل يعني مثل الابن الحفيد. كذلك الولد وقد ذكرناه كذلك من ترد شهادة مين؟ السيد لعبد تذكرون ان العبد لا يملك وان ما ملكه العبد فهو ملك لسيده صح ولا لا - 00:07:17
طيب اذا شهدت السيد لعبد خلاص لا يقبل لانه هذا المال في الاخير يرجع الى السيد. فهو متهم. ولا ولا شهادة السيد لمكاتبته. تعرفون المكاتب؟ ما يحتاج نذكركم. المكاتب مين - 00:07:36

يا شباب هو الذي اشتري نفسه من سيده باقساط معلومة وهذا المكاتب يصح له ان يبيع وان يشتري وان يتملك ولا لا؟ نعم يصح له ان يتملك. لانه راح يتاجر عشان يدفع الفلوس لسيده صح ولا مو صح - 00:07:53
طيب لو جاء السيد وشهد لصالح المكاتب لا تقبل طيب ليش ما تقبل؟ لان المكاتب ممكن يعجز اذا عجز المكاتب الفلوس كلها تروح فين تروح للسيد او حتى لو لم يكن ذلك حتى مجرد شهادة السيد لمكاتبته المكاتب حيجمع الفلوس عشان يعطيها لمين - 00:08:09
للسيد فهو متهم قال ولا شهادتهما له. ايضا العبد اذا شهد لسيده متهم من اي ناحية؟ او لا سلطان السيد عليه ثانيا العبد اذا صار سيد غني سيفدق عليه في النفقه - 00:08:29

يعيشوا احسن من غيره قال رحمة الله ولا العبد اذن السيد والعبد قال ولا احد ولا احد الزوجين لصاحبه لا تقبل شهادة واحد من الزوجين لا الزوجة تشهد لزوجها ولا الزوج يشهد لزوجته متهما في ذلك - 00:08:46
متهم انه يشهد لزوجته اكيد واضح هذا؟ كذلك بارك الله فيكم الوصي فيما هو وصي فيه رجل قال له الشخص قبل ان يموت اذا مت مليون ريال ها انت مسؤول عن توزيعها على الفقراء - 00:09:03
خلاص فهل تقبل شهادته فيما يتعلق بهذا الشيء اللي هو مسؤول عنه نقول لا هو متهم الان يقول والله انا اشهد على فلان انه اخذ من هذا المال تمام؟ وضع يعني هو الان المال - 00:09:23

في يده يصير هو ما يصلح ان يكون شاهدا هو يشهد لشيء له حق التصرف فيه يعني لو مثلا الرجل مات وترك مليون ريال وصية غير العشرة ملايين اللي هي التركة - 00:09:39

طيب فهذه المليون التي هي وصية قال زيد هو المسؤول عن توزيعها والتصرف فيها. اليس لزيد حق يتصرف فيها تمام؟ فهو الان هل يمكن ان يعتبر شاهدا؟ يقول والله فلان اخذ من هذا المال - 00:09:57
نقول هذه دعوة وليس شهادة لا يقبل هنا باعتباره شاهدا واضح هذا؟ ليش؟ لانه هو الذي له حق التصرف في هذا المال صار متهما في شهادته فيه - 00:10:15

ما يكون شاهد واضح كذلك ولی الوکیل فيما وكل فيه قال وکلتک تبع سیارتی خلاص فاذا بالسیارة اخذها شخص وصارت في يد

شخص طيب راحت الدعوة في المحكمة المالك يقول هذه سيارتي - 00:10:33

والذي اه اخذ السيارة وهي في يده يقول لا هذه سيارتي انا. وانما اعطيتها لفلان عارية. هذا الموكل في بيع السيارة هل يقبل شاهد في هذه القضية لا يقبل شاهد في هذه القضية لانه يشهد - 00:10:54

في شيء هو متهم فيه لانه لو ثبت الملك هو سيكون له حق التصرف في السيارة بالبيع. فصار متهمها بهذا الاعتبار ولا الشريك فيما هو شريك فيه. اثنان شركاء واحد يستغل بالتجارة واحد يدفع المال. او كلاهما دفع مالا. هل يقبل - 00:11:10

تقبل شهادة الشريك لشريكه الاخر نقول لا لانه لما يشهد لشريكه سيستفيد من الارباح ولا لا؟ فهو شهادة تجر لنفسه نفعا يكون متهمها فيه كذلك لا تقبل شهادة العدو ها لكن انتبهوا هنا. لا تقبل شهادة العدو - 00:11:32

على عدوه. اما اذا شهد لعدوه اهلا وسهلا هنا التهمة منافية بالعكس هذه من اكم الشهادات واضح؟ فانسان قد عرف بعذاته لشخص زيد عرف انه يعادي عمرا قد حصلت دعوة على عمر - 00:11:51

هل يمكن ان يقبل زيد شاهد على عمرو؟ لا ما يمكن. هل يمكن ان يقبل شاهد لصالح عمرو؟ نعم يمكن ان يقبل. واضح قال ولا العدو على عدوه تمام ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة. اذا هنا الشرط لقبول الشهادة اللي هو ايش - 00:12:11

الضبط يكون الانسان ها حافظا ضابطا للاشياء. اما انسان كثير الغفلة كثير النسيان كثير الغلط فهذا لا تقبل شهادته هنا قال ولا من لا مرؤءة له كالمتسخر وكاشي بعورته للناظرين في حمام او غيره. واحد يطلع في الشارع - 00:12:29

يروح يصلی في المسجد في الحرم تمام؟ السروال الطويل ما ادرى عاد هذا عندنا في السعودية يمكن بعض الناس في المقصود يلبس لبسا يسترذه الناس ويعدونه سقطا في المرؤءة. قال ولا من لا مرؤءة له كالمتسخر - 00:12:54

واحد مئة مسخر قدام الناس مستعد انه ايش يطلع امام الناس تمام بشكل ملفت للانتظار ليظهر لهم واحد كاشف لعورته يطلع كاشف لعورته للناظرين في الحمام او غيره وقد لا يكون كاشفا لعورته لكن ممكن يكون كاشف لصدره - 00:13:13

يروح في مجتمع الناس يروح مجمع من مجتمع الناس المحترمة وهو كاشف لصدره. هذا من سقوط المرؤءة فهذا لا تقبل شهادة انت ليش؟ النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام يقول اذا لم تستحي ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت احد التفسيرات - 00:13:33

في هذا الحديث انه الانسان اللي ما يستحي ممكن يسو اي شي فمثل هذا لا يؤتمن في الشهادة تمام نعم طيب تلخص من ذلك؟ تلخص من ذلك. عندنا من لا تقبل شهادته مطلقا لعدم تحقق الشرط اصلا - 00:13:52

كشهادة المجنون لا تقبل للشخص ولا عليه والثاني من تقبل شهادته على الشخصية ولا تقبل شهادته له كشهادة الوالد على ولده والثالث من تقبل شهادته عليه كالعدو فتقابل شهادته لعدوه ولا تقبل شهادته على - 00:14:11

عدوه طيب قال ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها زي ما قلنا مثلا في الشريك الشريك هو يملك نسبة فلو شهد بشهادة تتعلق بالشراكة لا تقبل الشهادة كلها - 00:14:35

لا ما يتعلق بشريكه ولا ما يتعلق بنفسه تمام فمن كان يشهد مثلا يقول آآ انا اشهد ان لفلان تمام؟ ان لفلان على زيد مليون ريال طيب هو هذه المليون - 00:14:52

مثلا هذا الشخص يطالبه بدين قدره مئة الف طيب فهنا يجر الى نفسه نفعا بقدر مئة الف فقط طيب كذلك فيما يتعلق مثلا با الشهادة على عقد يكون الوان الشهادة يكون الوالد طرفا فيه - 00:15:14

ويكون حصة الوالد مثلا ثلاثة بالمئة فهو يقول اشهد على فلان انه وقع هذا العقد وانه دخل في هذا العقد وابوه احد الاطراف طيب هنا شهادته ترد في البعض نقول الشهادة كلها ايش - 00:15:43

مردودة. واضح طيب هذا ما يتعلق بمن ترد شهادته. هنا مبحث اخر وهو ملحقة بالباب المسألة الاولى العدد المشترط في الشهادة عندنا العدد المشترط في الجرح طبعا سبق معانا يعني بعض الشهادات لكن هنا ملحقات - 00:15:59

الجرح والتعديل والترجمة لا تقال ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها الا شهادة اثنين الجرح مثلا لو شهد شاهد عند

القاضي يقول يا فضيلة الشيخ انا اشهد على زيد بدين قدره مئة الف ريال فجاء شخص وشهاد عليه - 00:16:17

فشق قال هذا الشاهد ساقط العدالة انا رأيته يشرب الخمر تمام فهل تسقط شهادته بجرح واحد؟ ولا نشترط في الجرح شهادة اثنين؟
قال لك لابد من اثنين قال ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها الا شهادة - 00:16:41

اثنين والتعديل رجل مجهول الحال اتى به صاحب الدين شاهدا فاتى القاضي قال هاتي لي من يعدله جيب لي شخص يزكي فلان انه
عدل فاتى بواحد يعدله يكفي؟ نقول لا يكفي لابد من اىش؟ التعديل لابد فيه من اثنين. الثالث الترجمة - 00:17:01
 جاء احد المتدعيمين الى القاضي اه يتكلم بلغة مثلا اللغة الاردية مثلا والقاضي لا يحسن اللغة الاردية فهل يكفي ان يأتي بمترجم
واحد ليترجم الكلام او لابد من مترجمين اثنين. المؤلف يقول لابد من - 00:17:26

مترجمين اثنين قال واذا تعارض الجرح والتعديل قدم اىش قدم الجرح. ليش ليش اذا تعارض الجرح والتعديل يقدم الجرح؟ لأن
الجرح فيه زيادة علم. الذي يقول فلان عدل هذا يقول انا اشهد ان فلان عادل ومحافظ على الصلاة. الثاني يقول انا اشهد اني رأيت
فلانا يشرب الخمر - 00:17:46

هذا بنى على ما رآه وهو الصلاة في المسجد وما الى ذلك. هذا عنده زيادة علم وهو انه رآه يرتكب كبيرة من الكبائر. فصار فيه زيادة
علم فنقدم الجرح على - 00:18:13

التعديل. المسألة الثانية اذا شهد شاهد بالف وشاهدين بالفين وشاهد بالفين راح شخص في المحكمة يدعى زيد راح للمحكم قال يا
فضيلة الشيخ انا اطالب عمرا بالفين ريال قال له القاضي تقر يا زيد - 00:18:27
او عفوا تقر يا عمرو؟ قال لا ما انكر عندك شهود يا زيد؟ قال نعم عندي شاهدان فاتى بالشاهدين. فالاول قال اشهد ان لزيد الف ريال.
والثاني قال قال اشهد ان لزيد الفي ريال - 00:18:45

هل نتعامل مع الشهادتين بانهما متعارضاتان او نقول والله في قدر مشترك بينها نقول في قدر مشترك بينها فماذا نصنع؟ قال وان
شاهد شاهد بالف وآخر بالفين قضي له بالف لانه ثبتت شاهدين على الالف عنده شاهدان على الالف يأخذ الالف - 00:19:04
باقي الالف الثانية فيها شاهد واحد يأخذها ولا لا؟ نقول لا يأخذها الا اذا حلف ولها قال قضي له بالف وحلف مع شاهد على الالف
الآخر لانه سبق معنا انه يحكم في الاموال بشاهد مع اليمين فنقول - 00:19:23

ان احببت تحلف قال وحلف مع شاهد على الالف الآخر ان احبه. اذا يحب يحلف ويأخذها يأخذها. وان قال احدهما الف من قرض
وقال الآخر من ثمن مبيع لم تكن الشهادة - 00:19:39

قال يا فضيلة الشيخ انا اطالب عمرا بالف ريال او بالف ريال الف ريال قال عندك شهود؟ قال نعم عندي شاهدان فاتى بالشاهدين قال
الاول اشهد ان لزيد على عمرو الف ريال من قرض اقترظه عمرو - 00:19:52
وقال الآخر اشهد ان لزيد على عمرو الف ريال في ثمن مبيع اشتراه عمر هل تقبل؟ نقول لا تقبل. لماذا؟ لأن هذه شهادة على شيء وهذه
شهادة على شيء اخر وكل واقعة من الواقعتين ليس فيها الا شاهد - 00:20:16
واحد فلا تكمnia الشهادة لكن ممكن يكملها بايش باليمين. هو هنا لما يشهد واحد بالف من ثمن مبيع واحد يشهد بالف من قرض يقدر
يكملها فيحلف يمينين ويأخذ الفين مو يأخذ الف - 00:20:37

طبعا اذا كان هو يرى ذلك يعني اذا هو معتقد ان له حق في ذلك ماشي طيب هذا ما يتعلق وهذه مسألة اللي بعدها يقول اىش؟
اختلاف الشهود في المكانة والزمن او الصفة. قال واذا شهد اربعة بالزنا او شهد اثنان على فعل سواهم. واختلفوا في المكان -
00:20:52

او الزمان او الصفة لم تكن شهادتهم شهد اربعة بالزنا واحد قال والعياذ بالله ان زيدا او فلانا قد زنا بفلانة في مدينة مثلا نقول كذا
وكذا مدينة آآ الواقعه في الشمال - 00:21:09

وقال الآخر رأيته يزني بها في المدينة الواقعه في الجنوب وقالت الثالث رأيته يزني بها في في المدينة الواقعه في الشرق الرابع في
الغرب فهل يثبت عليه حد الزنا؟ نقول لا يثبت لان كل واحد قد شهد بواقعة - 00:21:30

مختلفة ولم يكمن النصاب في أي واحدة من الواقع فلا يثبت الحد تمام قال وإذا شهد أربعة واجتلوها في الزمان أو المكان والعياذ بالله قالرأيته يزني في النهار والثاني قال في الليل أو الصفة - 00:21:49

وصف يعني واقعة مختلفة بما وصفه الآخر قال وإذا شهد أربعة بزنا أو شهد اثنان على فعل سوى غير الزنا اثنين لانه الزنا يشترط أربعة وغير الزنا اثنين فشهد على القتل - 00:22:04

او على القذف قال سمعته يقذفه في الليل سمعته والثاني قال سمعته يقذفه في النهار فلا تكمل شهادة اي منهما للآخر لأن كل شهادة تتعلق واقعة مختلفة واضح تمام هذا ما يتعلق - 00:22:19

بهذا الدرس. نأخذ بعض الاسئلة. يقول هل تقبل شهادة الصبي ها ايش الجواب لا تقبل هل تقبل شهادة مجهول الحال لا تقبل احسنت هل تقبل شهادة الوالد لولده ايوة لا تقبل احسنت. من شهد بشهادة يتهم في بعضها - 00:22:36

فهل تقبل يقول تقبل كلها ولا ترد كلها ولا تقبل فيما لا يتهم فيه؟ الجواب ترد كلها ان شهد اثنان على فعل واجتلوها في مكان ثبوته فهل تكمل الشهادة ها يا شيخ لا ما تكون احسنت - 00:23:04

ان تعارض الجرح والتعديل فما المقدم ايش تقولوا يا شباب؟ ما المقدم؟ الجرح ولا التعديل نعم الجرح الاسئلة المقالية الشاملة يلا ركزوا معانا الله يرضي عليكم ركزوا السؤال الاول من الذين لا تقبل شهادتهم - 00:23:20

كاتب لك هنا عشرين صنفا يا لطيف يلا عدهم معاي ما الذين لا تقبل شهادتهم؟ الصبي وزائل العقل والكافر والفاشق والمجهول الحال وايضا ومجهول الحال ومن ومن يدفع من يجلب نفسه نفعا من يدفع عنها - 00:23:38

ضرا وشهادة الوالد وشهادة الولد وشهادة السيد لعبد والسيد لمكتبه والعبد لسيده والمكاتب لسيده والزوج لزوجته والزوجة لزوجها. والوصي فيما هو وصي فيه وشوفه بالمناسبة. قال لك الوصي في ما هو وصي فيه. اما لو شهد الوصي فيما - 00:23:57

ليس او صينا به لا بأس او الوكيل فيما ليس وكيلا فيه يعني انا وكلته في بيع السيارة وهو شهد لي في عمارة ما له علاقة بالسيارة تقبل ولا لا؟ تقبل - 00:24:17

طيب ولا الوكيل ايش؟ فيما هو وكيل ولا الشريك فيما هو شريك ولا العدو ولا معروف بكثرة الغلط ولا المعروف بكثرة الغفلة ولا من لا مروعة له امن شهد شهادة يتهم في بعضها - 00:24:27

هل تقبل شهادة من شهادة من يتهم ببعضها؟ قلنا لا لا تقبل. كم يشترط في الجرح والتعديل والترجمة ونحوه؟ شاهد واحد ولا شاهدين شاهدان احسنت ما المقدم عند تعارض الجرح والتعديل - 00:24:42

ما المقدم عند تعارض الجرح والتعديل؟ التعديل ولا الجرح يا شيخ الجرح احسنت. ان شهد شاهد بالف واحد بالفين. فهل له ان يحلف مع الشاهد على الالف الاخير؟ الجواب نعم. ان اختلفت الشهادة زمان - 00:24:56

انه مكانا او صفة مع اتفاقها في اصل الفعل. فهل يحكم بها ولا لها يا شيخ اتفقت في اصل الفعل لكن اختلفت زمان او مكان. الجواب لا يحكم بها احسنت - 00:25:10

المسائل المعاصرة يقول هل يقل في هذا العصر شهادة من كان واقعا في بعض المعااصي المنتشرة كحلق اللحى والغيبة يقول الشيخ نعم يقبل Heidi بناء على مسألة عند بعض الفقهاء وهي مسألة قبول وشهادة اذا شاع الامر يعني بعض المعااصي الشائعة - 00:25:21

تمام اذا شدنا فيها في قبول الشهادة ضاعت الحقوق بقول والله اي واحد يحلق لحيته ما تقبل شهادته يلا العقود والاشياء ستضيع الحقوق كأنه ما في شهود وتضيع الحقوق نعتبر هذا ليست شهادة - 00:25:36

تمام؟ فقالوا في مثل هذه الاحوال قال بعض الفقهاء منهم الامام ابن تيمية قالوا يقبل اعدل الفاسقين وما الى ذلك طبعا يعني مثل هذه الغيبة مثلا عند كثير من اهل العلم من الكبار - 00:25:54

اما حلق اللحى فانه ليس من الكبار لكن المداومة عليهم يقولون في قبول الشهادة ايش قول الشهادة ايش ها من العدل هو العدل من يجتنب الكبار ويتحقق في الغالب الصغار. فمن داوم على الصغيرة لا تقبل شهادته. لكن يقولون مثل الامام - 00:26:09

رحمه الله وجماعة من اهل العلم يقول لك لو اتنا طبقنا هذا في ارض الواقع سيؤدي الى ضياع الحقوق يجي واحد يشتري بمليون

- ريال يقول يلا هاتوا شهود فيأتوني بشهود يقول هذا حالق لحية وهذا مdry ايش وتضيع الحقوق وتوكل اموال الناس فلجلجاوا -

00:26:30

الى القول بمثل هذا اه لحفظ الحقوق هل الملاكمة وتمثيل الرجال شخصية المرأة والغناء والرقص مما يخل بالمرءة ها ايش
تقولوا دحين يزعلون مننا الملاكمين ولا شيء على كل حال فتوى - 00:26:45

00:26:45 -

الملائكة هذه التي فيها ضرب في الوجه جاء النهي عن الضرب في الوجه تمام وجاء النهي عن تشبيه الرجل بالمرأة وتشبيه المرأة بالرجل، وإنسان يقع بتركض، قدام الناس، وما إل ذلك - 00:27:02

00:27:02

فهذا من اقل احوالنا انه مما يخل بالمرءة قال في شرح العمدة طبعا نحن المسائل المعاصرة اعتمدنا فيها على ما قرره الشيخ الحبر يا رحمة الله الشيخ عبد الله بن عبد العزيز المحرمي: في شرح فالشيخ بقى، هذه امور محرمة وتخا - 00:27:19

00:27:19 - تخل وحرمة امور هذه يقول فالشيخ سرح

بالمروءة الربط باصول الفقه استخرج من الباب مثلاً لمفهوم الصفة ها مش مفهوم الصفة طبعاً تذكرون مفهوم الصفة هو نوع من انواع مفاهيم المخالففة تمام مفهوم الصفة نوع من انواع مفهوم المخالففة - 00:27:36

00:27:36

ما معنى مفهوم المخالفة؟ ان تعطى للمسكوت عنه حكما مخالف لحكم المنطوق به نبغي نوع مفهوم الصفة نقول مثاله قول الله عز وجل، ها وشهادتها ذهاء، عدا منكم مفهوم المخالفة - 00:28:00

00:28:00

هـ عدم اسهام الفاسق ايضا في قول الله عز وجل ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا يدل على قبول شهادة العدل من غير تبيين مسائل للبحث والمناظرة اللـ هـ مسألة ايش ؟ شهادة الصبيان: بعظام هـ مسألة فيها خلاف بين الفقهاء ارجعوا اليها -

00:28:23

لان الاصل عندنا ان شهادة الصبي لا تقبل طيب عندنا احيانا تحصل واقعة قد يصل فيها الامر الى القتل ولا تكون الواقعه في مجمع من الصبيان لا يوجد غيره فيها تقدما شهادتهم - 00:28:48

00:28:48

وتفصيل طبعا بعضهم يقول لا تقبل شهادتهم وبعضهم يقول قبل شهادته وبعضهم يقول قبل شهادتهم ان اخذت منهم قبل ان يلتقي بهم احد ممكن يلقنهم ان حصلت الواقعه و المباشره جاءت - 00:29:05

00:29:05

يعني مثلاً وجاء القاضي وسمع الشهادة دون أن يتخلل ذلك أن الأولاد رجعوا للبيت وشافوا أبوه وشاف امه وممكن يكون لقون شيئاً ببعضهم قال تقبل في مثل ذلك. وعلى كل حال هذه مسألة فيها خلاف يرجع اليها في مظانها. والله اعلم - 00:29:21

00:29:21 بيه خلاف يرجع اليها في مظانها. والله اعلم -

الخطاب السادس
شهادة الكفار بعضهم على بعض او بعضهم على مسألة فيها من مفردات الحنابلة راجعواها ما مفردة من مفردات الحنابلة وهي قبول شهادة الكفار في مسألة وردت في سورة المائدة ذكر - 00:29:43

00:29:43

شيخ الله يرحمه الشيخ آآا احمد المحظري احمد آآ بن محمد الامين من تلاميذ الشيخ العلامة الامين الشنقيطي رحمه الله يقول انه سمع الشيخ الامين الشنقيطي يقول اكثرا ما اشكل على في الشريعة - 00:29:57

00:29:57

اية وحديث اما الاية فاية المائدة اللي هي شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم تمام ومن السنة - حديث الاحرف السبعة. على كل حال ارجعوا لهذه المسألة وابحثوا فيها. بارك الله فيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله -

00:30:12

00:30:31 - العالمين: رب العالمين: والحمد لله رب العالمين: وصحبه اجمعين: